

المدخل إلى القانون

القاعدة القانونية

القانون ضرورة اجتماعية

من الحقائق المسلمة أن الانسان كائن اجتماعي ، لا يستطيع العيش بمفرده ، وتدفعه غريزته الفطرية إلى العيش في جماعة فالفرد منذ فجر التاريخ لا يستطيع أن يعيش إلا مع غيره لأنه عاجز بمفرده عن الوفاء بحاجته .

هكذا لا غنى للانسان عن الحياة في جماعة ، وفي حياة الجماعة تنشأ علاقات بين الأفراد ، علاقات عائلية ومالية وسياسية وغيرها من العلاقات التي تحقق للانسان رغباته و تقضي حاجاته .

غير أن الانسان في سعيه الى الحصول على مطالبه و اشباع حاجته ورغباته قد تعارض مصالحه مع غيره من بني الانسان لذا كان لازما ان تنظم علاقاته مع غيره من الاشخاص لذلك كان لابد للمجتمع الذي لا يعيش الانسان الا فيه من قواعد عامة تحد من حريات أفراده ورغباتهم المطلقة وتعمل على التوفيق بين مصالحهم المتعارضة ، وذلك بوضع ضوابط تحكم سلوك الافراد ويتعين عليهم احترامها والخضوع لها . ومن هذه القاعدة التي تحكم سلوك الافراد داخل المجتمع يتكون القانون .

وظيفة القانون

ان القانون يوجد بوجود المجتمع حتى لا تعم الفوضى وتصبح السيادة للأقوى ، وحتى لا يترك العنان لاطماعه واهوائه الخاصة . فوظيفة القانون اذن هي العمل على توفيق بين مصالح ورغبات اعضاء الجماعة المتعارضة بما يحفظ الأمن والنظام في المجتمع ويكفل بالتالي بقاء هذا المجتمع . غير أن القانون لا تقف وظيفته عند حد توفير الوجود أو البقاء للمجتمع وانما يتجاوز ذلك إلى السعي نحو تقدم المجتمع ورفقه ، لذا فإنه غير ثابت وانما متغير بتغير وتطور حاجات المجتمع . بالاضافة الى وظائفه السابقة هو أداة لتحقيق العدل ، فالعدل كما قال ارسطو " يجعلنا نحترم القوانين والمساواة " .

القانون وعلاقته بغيره من العلوم

يتعبر القانون من العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الانسان باعتباره فردا في المجتمع ومن هنا كانت الصلة بين القانون وغيره من العلوم الاجتماعية الاخرى كالتاريخ والفلسفة والاجتماع والسياسة والاقتصاد ، فالقانون يتأثر في ادائه لوظيفته بمثل هذه العلوم .

فألدراسة التاريخفة لفهم النظم القانونفة المعاصرة أءى الى الفهم الصءىء والتقءفر الواعف للنظم القانونفة بءىء تكفل للمشرء بفان المسلك الواجب الاتباع ءفال مافررف اءءاله من ءعءفلات على النشرفعات القائمة وما فررف وءعه كم نشرفعات ءءفة واستبعاء ما اثبءء ءءارءة السابقة أنه معفب أو ءفر مءقق العافة منه .

فللفلسفة ءأفرها البالف على ءفرها من العلوم الانسانية فهف ءبءء فف أساس القانون واهءافه و المباءف والافكار والموءهات الءف ءسفرر علىه وهف فف ءلك ءنشء ما فجب أن فكون فف القانون وءقالبه بما هو كائن فهف بهذا ءضع ءقفة مءالفة فف مواءة ءقفة قائمة .

وءبءو صلة القانون و السفاسة من ناءفة ءنظفمه لعلاقات السلءاء العامة فف الءولة والعلاقات بفنفا وبفان ءقوق وواءباف الافراء .

والصلة وءفقة ءءلك بفن القانون و علم الاجءماع فعلم الاجءماع فقوم على ءراسة الظاهر الاجءماعفة من ءفء اسبابها وءءائءها ، وفسءفن القانون ببءوء علم الاجءماع للاءاظة باظهار الاجءماعفة ءءى فءسنى له وءع القواعد المناسبة لمواءتها .

فءبءو صلة القانون بعلم الاقءصاء واضءة من ءلال النواء المءءلطة للنشاط الاقءصاءف من انءاء و ءوزفء واستءلاك وءظهر هءة الأهمفة بصفة ءاصة فف مءال القواعد المنظمة للءقوء باءءبارها الأءاة القانونفة لءءاول الأموال وءءلك فف مءال الملكفة و أسباب كسبها فالبالءف لا فمكن للقانون ءءاهل ءور العوامل الاقءصاءفة .

ءرفف القانون :

بأنه مءموعة القواعد الءف ءنظم علاقات الافراء فف المءءع وءف ءقءرن بءراء فوقع على من فءالفها .

القانون والءق

اذا كان القانون هو مءموعة القاءع المنظمة لسلوك الافراء وعلاقاتهم فف المءءع فإن وسفلفءه فف هءا الشأن بفان ما للافراء من ءقوق وماعلفهم من واءباف . وءلك بءرففءه بفن المصالح المءعارضة مصلءة أءء الطرففن فف العلاقة على مصلءة الطرف الآخر الءف فقع علىه واءب اعءرام الءق المقرر للطرف الأول ، فالءق ولفء القاءع القانونفة .

تعريف القاعدة القانونية

فالقاعدة القانونية قاعدة اجتماعية للسلوك وهي كغيرها من القواعد تتميز بالعمومية والتجريد وهي قاعدة ملزمة مزودة بجزاء توقعه سلطة معينة في الدولة على من يخالف حكمها .

خصائص القاعدة القانونية

أولاً : القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية للسلوك

- **القاعدة القانونية ذات طابع اجتماعي**
أن القاعدة القانونية تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع وتحكم علاقاتهم فيما بينهم . لذا لا يتصور وجود قاعدة قانونية دون مجتمع تبين لافراده النظام الواجب اتباعه فيما ينشأ بينهم من علاقات وروابط وتوفيق مصالحهم المتعارضة . دون مجتمع بين لأفراده النظام الواجب اتباعه فيما ينشأ بينهم من علاقات و روابط و توفيق مصالحهم المتعارضة . ومن هنا فالقاعدة القانونية لا يمكن أن تكون سوى قاعدة اجتماعية ، تنعدم الفائدة منها لدى الفرد المنعزل وحدة في جهة نائية .
- **القاعدة القانونية قاعدة سلوك**
هدف القاعدة تنظيم سلوك الأفراد الخارجي ولا تهتم بالنوايا إلا إذا اقترنت بسلوك خارجي ففي هذه الحالة فقط يمكن ادخالها في الاعتبار . فالقواعد القانونية في تنظيمها لسلوك الأفراد تعتبر من قبيل القواعد التقويمية وذلك لأنها تهدف توجيه السلوك وجهة معينة وتبين ما ينبغي أن يكون عليه هذا السلوك .

ثانياً : القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة

- **المقصود بالعمومية والتجريد**
يقصد بتجريد القاعدة القانونية صياغتها بحيث تخلو من الصفات والشروط التي تؤدي إلى تطبيقها على شخص معين بذاته أو على واقعة محددة بعينها . مثال ذلك الرشقة فقد تسري القاعدة القانونية في قانون العقوبات على أي سارق سواء كان امرأة ، رجل ، غني أو فقير .
يقصد بعموم القاعدة القانونية أنها تسري على جميع الأشخاص المخاطبين بحكمها وعلى جميع الوقائع التي تدخل في مضمونها . مثال ذلك القواعد القانونية التي تسري على المحامين أو المهندسين فهذه قواعد عامة لأنها تنطبق على أشخاص محددين بصفاتهم لا بذواتهم .

أهمية العمومية والتجريد

لتجريد القاعدة القانونية وعموميتها أهمية التي تظهر في صفة العمومية والتجريد تحقق مبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة أما احكامه . فهذه الصفة تؤدي إلى تطبيق أحكام القانون على الجميع دون تفرقة أو تمييز .

ثالثا : القاعدة القانونية قاعدة ملزمة

من خواص القاعدة القانونية أيضا أنها قاعدة ملزمة ويقصد بالالزام أن هناك جزاء يناط بالسلطة العليا في المجتمع توقيعه على من يخالف حكمها . فعلى الاشخاص المخاطبين بحكم القاعدة القانونية طاعتها و إلا أجبروا على ذلك عن طريق توقيع الجزاء .

نطاق القاعدة القانونية

يتحدد نطاق الذي تؤدي فيه القاعدة القانونية وظيفتها من ناحية صلتها بالقواعد الاجتماعية الأخرى التي تشاركها تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع كقواعد الأخلاق ، قواعد الدين و قواعد المجاملات . كما يتحدد هذا النطاق بالمدى الذي تصل إليه القاعدة القانونية عند تدخلها في نشاط الأفراد وتوجيه سلوكهم بحسب المذهب السائد في المجتمع .

تقسيمات القواعد القانونية

يمكن تقسيم القواعد القانونية إلى عدة تقسيمات وذلك وفقا للزاوية التي ينظر منها إلى تلك القواعد . فمثلا من حيث اطار تطبيق القواعد القانونية إلى قواعد داخلية تطبق داخل اقليم الدولة وقواعد دولية تنظم علاقات الدول فيما بينها . ومن حيث مضمون القواعد القانونية قواعد موضوعية تضع تنظيما موضوعيا للعلاقات القانونية فتعين الحقوق والواجبات وكيفية نشوئها حتى انقضائها وقواعد اجرائية تعين مايجب اتباعه من اجراءات لحماية الحقوق والتوصل إليها .

ومن حيث **صفة الأشخاص المخاطبين** بالقاعدة القانونية يمكن تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد قانون عام وقواعد قانون خاص ، كما يمكن تقسيم القواعد القانونية من حيث مدى الالتزام فيها إلى قواعد أمر وقواعد مكملة .

أولا : قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص

فروع القانون العام

يجري الفقه على تقسيم القانون العام إلى قانون عام خارجي أو القانون الدولي العام وقانون عام داخلي ويشمل القانون الدستوري وغيره كما هو مبين أدناه .

أولا : القانون العام الخارجي أو القانون الدولي العام

القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تقوم بين الدول بعضها بالابعض الآخر فتحدد حقوق كل منها وواجباتها سواء في وقت السلم أو الحرب كما تنظم علاقات الدول بالمنظمات الدولية وعلاقات الاخيره بعضها بالبعض الآخر .

ثانيا : القانون العام الداخلي – فروع

1. القانون الدستوري

القانون الدستوري هو مجموعة القواعد التي تبني شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وتبين السلطات العامة واختصاص كل منها ، وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض وتبين ما للأفراد من حريات عامة وحقوق وواجبات قبل الدولة وبيان شكل الدولة ونظام الحكم والدين الرسمي وكيفية توزيع السلطات في الدولة كالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وبيان علاقة سلطات الدولة ببعضها . و إلى جانب ذلك تبين القواعد الدستورية الحقوق والواجبات العامة كالخق في المساواة أمام القانون وحرية العمل والتجارة وواجب الدفاع عن الوطن وغيرها .

و القانون الدستوري بهذا المعنى يعتبر القانون الأساسي للدولة فهو يضع الاسس التي تقوم عليها الدولة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز ان يصدر قانون آخر يتعارض مع أحكامه . حيث أن كل قانون آخر يعتبر أدنى منه في المرتبة .

2 . القانون الإداري

يقصد بالقانون الاداري مجموعة القواعد القانونية التي تبين كيفية اداء السلطة التنفيذية وظيفتها .

3. القانون المالي

يتضمن القانون المالي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة من حيث بيان موارد الدولة المختلفة من رسوم و ضرائب و قروض وكيفية تحصيلها و اوجه انفاق هذه الايرادات وطريقته . كما يشمل القواعد الواجبة الاتباع في اعداد الميزانية السنوية للدولة وفي تنفيذها والرقابة على التنفيذ .

4 . القانون الجنائي

يتضمن القانون الجنائي مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها ، والاجراءات الواجب اتباعها في تعقب المجرمين ومحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم .

ومن هذا تبين أن القانون الجنائي يشتمل على نوعين من القواعد الأول قواعد موضوعية تبين الجرائم والعقوبات المقررة لها والثانية قواعد شكلية أو اجرائية تبين الاجراءات الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة إلى حين التوصل إلى الجاني وتوقيع العقاب عليه .

وهناك مبدآن أساسيان تحرص جميع الدساتير عادة على تأكيدها وهما مبدأ اللاجرمة و لا عقوبة بدون نص والمبدأ الثاني هو عدم جواز لاتطبيق القاعدة الجنائية بأثر رجعي إلا إذا كان كان اصلح للمتهم ، فالقاعدة لا تسري على الوقائع التي ارتكبت قبل نفاذها ما لم تكن أصلح للمتهم .

فروع القانون الخاص

القانون الخاص هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص ل يظهر أيهم في العلاقة باعتباره صاحب سلطة وسيادة .

1. القانون المدني

يتضمن القانون المدني مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة ما عدا ما يدخل منها في نطاق فرع آخر من فروع القانون الخاص . ولذلك يعد القانون المدني أصل القانون الخاص ويترتب على ذلك أنه إذا لم توجد لمسألة ما قاعدة في فرع من الفروع الأخرى للقانون الخاص وجب الرجوع في حكمها إلى ماقرره القانون المدني باعتباره الأصل أو الشريعة العامة بالنسبة لعلاقات القانون الخاص .

2. القانون التجاري

يعرف الفقه القانون التجاري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية والتجار . وعلى ذلك فالقانون التجاري يتناول بالتنظيم الأعمال التجارية بما تشمله من عقود تجارية وعمليات مصرفية و أوراق تجارية . كما يتناول أيضا النظام القانوني للتجار و التزاماتهم والأحكام الخاصة بالشركات التجارية والنظام القانوني للملكية التجارية والصناعية وكذلك نظام شهر أفلاس التجار .

والجدير بالذكر أن المعاملات التجارية و لكونها معاملات مالية كانت تخضع في الأصل لقواعد القانون المدني غير ان تطور النشاط التجاري أدى إلى جعل القانون المدني غير ملائم لحكم هذا النشاط .

فظهر القانون التجاري كفرع مستقل لتنظيم هذا النشاط والقائمين به . ومن أهم الأسباب التي أدت إلى استقلال هذا الفرع من القانون الخاص عن القانون المدني حاجة التجارة إلى الرعة الائتمان وما يقتضيه هذا من وضع قواعد قانونية مغايرة لقواعد القانون المدني . فالاعمال التجارية طابعها السرعة نظرا لتلاحقها في حياة التجار مما اقتضى تحريرها من كثير من القيود التي ترد على المعاملات المدنية .

أمثلة على قواعد تضمنها القانون لمواجهة مقتضيات السرعة والائتمان :

- المادة رقم (61) من قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية ، لتي تبين إنه على عكس الوضع في المواد المدنية ، الذي يستلزم الإثبات الكتابي في التصرف القانوني الذي تزيد قيمته على مائتي دينار أو ير محدد القيمة ، لأن الإثبات في المواد التجارية حر تطبيق من القيود .

- يقابل المادة السابقة المادة رقم (86) من قانون التجارة ، التي تنص في فقرتها الأولى على إنه : " يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات مالم يتص القانون على غير ذلك .."
- من المواد القانونية المهمة كذلك المادة رقم (89) من قانون التجارة ، التي تنص على إنه : " يجوز قبول الدفاتر التجارية لاثبات في الدعاوى العامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية " .
- (بعكس مبدأ قانوني عام هو عدم إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه) ومن مظاهر حماية الائتمان التجاري ماتقضي قواعد القانون التجاري من افتراض التضامن بين المدينين عند تعددهم فانه يجوز مطالبة أي مدين منهم بكل الدين بدلا من مطالبة كل منهم بنسبة حصته في الدين . وفي حالة انعدام أي حكم لمسألة معينة وجب تطبيق مايقضي به القانون المدني بهذا الشأن وبصفه خاصة في المسائل المتعلقة بالالتزامات والعقود .ويمكن اعتبار القانون التجاري قانون طائفي يحكم العلاقات المالية بين طائفة التجار أما بالنسبة لسائر معاملاتهم الأخرى كتأجير العقارات أو شرائها او بيعها فيخضعون لقواعد القانون المدني .

الشركات التجارية

تلعب الشركات التجارية بما تتمتع به من شخصية معنوية على مسرح الحياة القانونية والاقتصادية دورا مهما جدا ، باعتبارها تجميعا لجهود الأفراد ولمدخراتهم ، في المشروعات الاقتصادية التي يعجز المرء بمفرده عن تحقيقها ، وباعتبارها الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي . تشكل الشركات التجارية قوة اجتماعية واقتصادية ، لذلك وجب على الدولة أن تسهر على رقيتها ، حتى لا تنحرف عن الطريق السوي ، وتصبح أداة للاستغلال الاجتماعي أو للسيطرة السياسية .

أنواع الشركات التجارية

نصت المادة رقم (2) من قانون الشركات التجارية التي تأسس في مملكة البحرين على سبيل الحصر ، وهي :

1. شركة التضامن - General partnership

شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت اسم معين ويكون الشركاء فيها مسئولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة .
يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر ويعتبر قائما بأعمال التجارة تحت اسم الشركة ويؤودي افلاس الشركة إلى إفلاس جميع الشركاء .

2. شركة التوصية البسيطة – Limited partnership

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر مسؤولين ومتضامنين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين .
ولا يكون كل منهم مسئولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال . ويجب عدم ذكر اسم الشريك الموصي وإذا ذكر أصبح متضامناً تجاه الغير حسن النية .

3. شركة المحاصة- Association in participation

شركة المحاصة هي شركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع الاجراءات الشهر . يبين عقد المحاصة حقوق الشركاء والتزاماتهم ويحدد كيفية اقتسام الارباح والخسائر بينهم وغير ذلك من شروط ويجوز اثبات عقد المحاصة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيئة و القرائن .

4. شركة المساهمة – Joint stock

تتكون شركة المساهمة من عدد من الاشخاص يكتتبون فيها باسهم قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة والتزاماتها الا بمقدار قيمة اسهمهم .

المساهمة العامة :

ولا يجوز أن يقل عدد المساهمين عن سبعة اشخاص ويستثنى من ذلك الشركات التي تنفرد الحكومة بتأسيسها او تشترك في تأسيسها ، ويجب أن يكون بحريني الجنسية ولا يدخل هذا الحكم من تأسيس وتملك مواطني مجلس التعاون لشركات المساهمة العامة ويجوز بقرار من وزير الصناعة والتجارة بالاتفاق مع الوزير المختص أن تؤسس شركات مساهمة عامة بمشاركة رأسمال أجنبي .

المساهمة المقفلة :

تتكون شركة المساهمة المقفلة من عدد من الاشخاص لا يقل عن اثنين يكتتبوا باسهم قابلة للتداول ولا تطرح على الجمهور باكتتاب عام .
تسري على المساهمة المقفلة جميع أحكام المساهمة العامة ولا يجوز تداول أسهم الشركات المقفلة إلا بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات والوفاء بقيمة الاسهم كاملة ويستثنى من ذلك التداول بين المؤسسين خلال تلك الفترة .

5. شركة التوصية بالأسهم – Commended by shares

شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء احدهما فئة الشركاء المتضامنين المسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة و الأخرى فئة الشركاء الموصين الذين لا يسألون عن التزامات الشركة لا بقدر حصصهم في رأس المال . ولا يجوز أن يقل عدد المساهمين عن أربعة ويقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ويكون الشريك الموصي خاضعا للقواعد القانونية التي يخضع لها المساهم في شركة المساهمة ولا تكون أسهم الشركاء الموصين المتضامنين قابلة للتداول وانما يجوز التنازل عنها وفقا لاحكام التنازل في شركة التضامن .

6. الشركة ذات المسؤولية المحدودة – With limited liability

هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا ، ولا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته في رأس المال . واذا قل عدد الشركاء عن اثنين تحولت الشركة بحكم القانون إلى شركة الشخص الواحد ما لم تبادر الشركة استكمال هذا النصاب خلال ثلاثين يوم من تاريخ تجمع الحصص في يد شريك واحد ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها اصدار اسهم أو سندات قابلة للتداول ولا تتولى ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام . ويجب ان لا يقل رأس مالها عن عشرين ألف دينار ويقسم رأسمالها إلى حصص متساوية لا تقل قيمة الحصة عن خمسين دينار وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة . و إنما يجوز أن يشترك اثنان أو اكثر على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .

7. شركة الشخص الواحد – Single Person Company

يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يمتلك رأسماله بالكامل شخص طبيعي او اعتباري ، ولا يسأل مالك رأسمال الشركة عن التزاماتها الا بمقدار رأس المال المخصص للشركة . ويجب أن لا يقل رأس المال عن خمسين ألف دينار ويجوز أن يشمل رأس المال حصصا عينية يقدر قيمتها أحد الخبراء المختصين . تنقضي الشركة بوفاة مالك رأسمالها إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمالها ويكون مالك رأسمالها مسؤولا في امواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من انشائها واذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة . وتسري عليها احكام ذات المسؤولية المحدودة فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

8 . الشركة القابضة - Holding

الشركة القابضة هي شركة الهدف من تأسيسها تملك أسهم شركات مساهمة بحرينية أو اجنبية وكذلك تملك أسهم او حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة بحرينية أو أجنبية . والعمل على اقراضها و ادارتها وكفالتها لدى الغير ، ويجب أن تمتلك الشركة قابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة لها .ويحضر على الشركة التابعى تملك أسهم أو حصص في الشركة القابضة . تكون أغراض الشركة القابضة مايلي :

1. ادارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في ادارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفي الدعم الازم لها .
2. استثمار اموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .
3. تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسوح به وفقا للقانون
4. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها ؟
5. تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها .

3. القانون البحري

هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للنشاط البحري بمنتسبة الملاحة البحرية ، وتتركز العلاقات التي ينظمها القانون البحري حول السفينة والنقل البحري . فالقانون البحري ينظم القواعد القانونية التي تهتم بوسيلة الملاحة البحرية وهي السفينة فيضع النظام القانوني الخاص بها و الحقوق التي ترد عليها كبيع السفينة وتجهيزها وعلاقة الربان بمالك السفينة و بالملاحين وعقد العمل البحري ومسئولية مالك السفينة . كما يتضمن هذا القانون القواعد الخاصة بعقد النقل البحري ومايتصل به من مسؤولية الناقل والتأمين على السفن والبضائع والقروض البحري إلى غير ذلك من المسائل التي تتعلق بالملاحة البحرية .وكأن القانون البحري يلحقالقانون التجاري إلا أن كبر قيمة السفينة وكونها معرضة إلى أخطار جسيمة ومصيرها في الغالب من الأوقات بعيدة عن رقابة مالكها هذا بالإضافة إلى الصفة الدولية للنشاط البحري أدى لاستقلاله عن القانون التجاري لذاتية القانون البحري .

4 . القانون الجوي

هو القانون الذي ينظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية فهو يتضمن القواعد المنظمة للملاحة الجوية ويتركز في الطائرة وما يتصل بها من اعتبارها وسيلة الملاحة الجوية ، وأنه ينظم الحقوق التي ترد على الطائرة من حيث ملكيتها وجنسياتها وتسجيلها . كما يتناول تنظيم عقد النقل الجوي والمسئولية عن الأضرار التي تقع بسبب الملاحة الجوية سواء لما ينقل من ركاب أو بضائع أو الأضرار التي تصيب الآخرين في أشخاصهم أو أموالهم نتيجة سقوط الطائرة أو سقوط أجزاء منها . وتعد الاتفاقات الدولية أهم مصدر للقانون الجوي .

5. قانون العمل

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين العمال و اصحاب العمل . وهو حديث النشأة فقد كانت العلاقة تخضع للقواعد العامة في القانون المدني حيث يسود مبدأ سلطان الارادة و اعتبار العقد شريعة المتعاقدين رغم ما تنطوي عليه شروطه من جور واستغلال .

6 . قانون المرافعت المدنية والتجارية

هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية والمبينة للاجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم بقصد الوصول إلى حماية الحقوق الخاصة اذا ما نوزع فيها . قانون المرافعات قانون شكلي اجرائي يرسم طريق حماية الحقوق التي تقررها القوانين الأخرى .

7 . القانون الدولي الخاص

يتضمن القانون الدولي الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تتكفل تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة بالنسبة للعلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي و تحدد القانون الواجب التطبيق عليها من وجهة موضوعية .

القواعد الآمرة والقواعد المكملة

القاعدة القانونية تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع و في اطار هذا التنظيم قد يقتضي الأمر وضع قواعد تتمتع بدرجة مطلقة من الالتزام نظرا لارتباطها بمصلحة عامة ، فتأتي القواعد القانونية في هذا المجال في صورة قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أما حين يتعلق الأمر بالمصالح الخاصة للأفراد فأن تنظيمه يأتي في صورة قواعد مكملة يكون للأفراد حرية استبعاده والاتفاق على ما يغيره .

أولا : تعريف القاعدة الآمرة والقاعدة المكملة

القاعدة الآمرة هي تلك التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها والاتفاق على ما يخالف حكم مثل هذه القاعدة يقع باطلا .

ويتبين من ذلك أن دور سلطان الإرادة منعدم ازاء هذا النوع من القواعد القانونية فالإلزام فيها مطلق لا يملك الافاد أمامه الخروج على حكم القاعدة بارادتهم أو اتفاقات يعقدونها بينهم .مثال اتفاق بين شخصين على أن يقتل أحدهما الآخر يعتبر باطل ولا يعترف به القانون ولا يمنع هذا الاتفاق من توقيع العقاب على القاتل .القاعدة المكملة بعكس القاعدة الآمرة فهي القاعدة التي يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على عكس ما تقتضي به فتبين من ذلك أن سلطان الإرادة موفور في هذه الحالة . مثال الاصل أن مكان تسليم ثمن المبيع وقت ابرام العقد ولكن يجوز للأفراد الاتفاق على مكان آخر .

ثانيا : معيار التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة

● المعيار اللفظي

قد تدل الفاظ النص و عباراته على ان القاعدة القانونية أمره كما لو صرح النص ببطلان كل اتفاق يخالف القاعدة أو بعدم جواز الاتفاق على ما يخالفها اة يعاقب من يخالفها . وقد تدل الفاظ النص كذلك على ان القاعدة مكملة كما لو صرح بجواز الاتفاق على من يخالف حكم القاعدة .

● المعيار المعنوي – النظام العام والآداب

قد لا توضح القاعدة القانونية من خلال الفاظها عن كونها أمرة او مكملة فهذا يتعين الرجوع إلى معيار آخر تتحدد التفرقة بين النوعين من القواعد وهذا المعيار هو النظام العام أو الآداب . وبناء على هذا المعيار تعتبر القاعدة القانونية قاعدة أمرة اذا تعلقت بالنظام أو الآداب وتعتبر مكملة اذا لم تتعلق بالنظام العام أو الآداب . إلا أن يعتبر هذا المعيار فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان و المكان تبعا لاختلاف الافكار السائدة في المجتمع .

مصادر القاعدة القانونية

أولا : المصادر الأصلية

1. التشريع

يعتبر التشريع أهم مصدر للقاعدة القانونية في أغلب الأنظمة القانونية المعاصرة ويقصد بالتشريع قيم صاحبة الاختصاص بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة . واللطة المختصة بإصدار التشريع هي عادة السلطة التشريعية فالدستور يصدر بأربع ريق فعند وضعه أو سنة منحة من الحاكم فيكون عندئذ وليد ارادة صاحب السلطان ، وقد يتم وضعة عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب لهذا الغرض . واخيرا قد يصدر الدستور بطريقة الاستفتاء الشعبي .

أما بالنسبة للتشريع العادي هو من اختصاص السلطة التشريعية التي يمثلها مجلس نيابي منتخب . والتشريع الفرعي او اللوائح هو الذي تضعه السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المخول لها في هذا الشأن بمقتضى الدستور في حالات معينة ، واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية قد يقصد بها تنفيذ القوانين العادية وتسمى في هذه الحالة باللوائح التنفيذية وقد يكون القصد منها تنظيم المصالح والمرافق العامة فيطلق عليها اللوائح التنظيمية و أخير ا قد يقصد بها حفظ لأمن العام والخاصة والسكينة العامة فتسمى بلوائح الضبط أو البوليس .

أنواع القواعد التشريعية وتدرجها :

للتشريع قواعد تختلف باختلاف السلطة التي تسنه و باختلاف أهمية المسائل التي تتنازلها قواعده ولهذا نجد أن التشريعات تتجدد من حيث قوتها فيأتي الدستور في المرتبة العليا ثم يليه التشريع العادي ثم يأتي في النهاية التشريع الفرعي .

وتدرج التشريعات بهذه الصورة تترتب عليه قيمة هامة هي أن التشريع الأدنى مرتبة لا يستطيع ان يخالف التشريع الأعلى أو يعدله أو يلغيه على عكس التشريع الأعلى يملك سلطة الغاء وتعديل التشريع الأدنى مرتبة ، وعند حدوث تعارض بين تشريعين مختلفين وجب تغليب التشريع الأعلى .

2. الدين

يعتبر الدين مصدر أصلي خاص للوقاعد القانونية وذلك في نطاق المسائل التي تتبع من الأحوال الشخصية .

ثالثا : المصادر الاحتياطية

المصادر الرسمية الاحتياطية للقاعدة القانونية هي تلك المصادر التي لا يلجأ اليها القاضي إلا إذا لم يجد حكما للنزاع المطروح امامه في المصدر الأصلي العام .

1. العرف

تعريف العرف بأنه اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة من المسائل مع اعتقادهم بلزوم هذا السلوك وبأن مخلفته تستتبع جزاء مادي .

2. مبادئ الشريعة الإسلامية

أنه في حالة عدم وجود نص تشريعي حكم النزاع فإن القاضي يبحث في العرف وإذا لم يجد يلجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ومع ذلك تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر تاريخي بالنسبة لأحكام الهبة والشفعة وبعض أنواع البيوع وتعتبر الشريعة الإسلامية الآن من المصادر الأصلية للتشريع ومؤى ذلك ان على المشروع أولاً أن يلجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لاستلها ما يريد سنة من التشريعات .

3. مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

يقصد بمبادئ القانون الطبيعي مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة العلاقات الاجتماعية اما قواعد العدالة أو الانصاف فيقصد بها مراعاة للظروف الخاصة عند تطبيق فكرة العدل على وقائع الحياة المحسوسة .

النزاعات التجارية

السلطة المختصة بنظر النزاع

1. القضاء العادي

القضاء العادي أو المحاكم العادية هي جهة القضاء صاحبة الاختصاص في الفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص . فجهة القضاء العادي هي صاحبة الولاية العامة تختص بنظر كافة المسائل والمنازعات ما عدا تلك التي يخرجها المشروع بنص خاص ويوجد على قمة جهة القضاء العادي محكمة النقض أو التمييز وتدرج المحاكم من تحتها إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

2. الوساطة

تبين ان معظم النزاعات يكون سببها خلاف شخصي وبذلك قد تم التوصل لحل النزاعات عن طريق الوساطة . يقصد بالوساطة هو قيام شخص ما ممن ترتضيه أطراف النزاع للقيام بحل النزاع بينهما دون أن يكون الحل المقدم منه ملزماً لهما في حالة عدم رضاهما عنه حيث يمكن للحل أن يكون بعيداً كل البعد عن القانون ومع ذلك يرتضي به أطراف النزاع .

3. التحكيم (شرط التحكيم ، مشارطة التحكيم)

يلعب التحكيم دورا هاما في الحياة الزوجية نظرا لما يتميز به عن القضاء العادي بالسرعة في نظر النزاع والذي عادة المحاكم العادية قد يطول امد التقاضي بها إلى سنين طويلة نتيجة تكديسها بالكه الهائل من النزاعات على مختلف انواعها ، ولما الحياة التجارية تتطلب السرعة فكان لابد من وجود نظام بديل عن طريق التقاضي العادي و البطيء فهنا تظهر أهمية التحكيم لفض المنازعات التجارية بين التجار . يعرف التحكيم على أنه عرض لنزاع معين بين طرفين على محكم أو أكثر ليفصلوا به بدلا من المحكمة المختصة به وذلك بحكم ملزم للخصوم . أي أن حكم المحكم ملزم للاطراف المتنازعة كحكم القضاء العادي و يقصد بشرط التحكيم بوجود هذا الشرط في عقد الاتفاق عند إبرامه بأنه في حالة نشوب نزاع بين الطرفين يحل هذا النزاع وفقا للتحكيم مع وجوب بيان آلية التحكيم من عدد المحكمين والذي لابد أن يكون عددا وتريا واللغة المستخدمة في اجراءات التحكيم مع بيان القانون الواجب التطبيق لحل النزاع . ويقصد مشارطة التحكيم اتفاق على التحكيم غير مدرج في العقد الذي يترجم اتفاق الاطراف والموقع عادة من قبلهم ولكنه يوجد في وثائق أخرى مستقلة عن هذا العقد وتحيل إليها إرادة الأطراف صراحة ضمنا على نحو يؤدي إلى إدماج هذه الوثائق في العقد ذاته . بمعنى هو عدم وجود بند في الاتفاق الذي بين الأطراف المتنازعة إلا أنه فيما بعد و بالاتفاق بينهم يوقع الاطراف على اتفاق مشارطة تحكيم بدلا من اللجوء للقضاء العادي .

أهمية الإطلاع على النصوص القانونية

مصادر الوصول للمادة القانونية :

1. موقع دائرة الشؤون القانونية على شبكة الإنترنت .

<http://www.legalaffairs.gov.bh>

2. الجريدة الرسمية :

وزارة الإعلام – قسم التوزيع – إدارة العلاقات العامة

فاكس : 17871731

ص.ب : 253 المنامة – مملكة البحرين

3. مجموعة التشريعات ، الصادرة من دائرة الشؤون القانونية